بالفتح وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة كما في الصحيحين أنفستي قال في المجموع ولا كراهة في
تسميته بشي منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في
ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها
والجوهري مع اعجامها بدل اللام را والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع
الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه
على خروج الولد بل هو دم فاسد الا ان يتصل بحيضها المتقدم
فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره
اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى
من الخيل والاصل في الحيض اية ويسألونك عن المحيض اي
الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله
على بنات ادم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه
وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتديا بمعرفة
سنه فقال **اقل سنه تسع سنين** ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحيا وخيار المجلس
قال امامنا رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن
نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي قمرية لقوله تعالى يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب
لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض

وطهر

وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي
في زمن يسعهما ولا حد لاخره كما قال الماوردي بل هو
ممكن ما دامت المراة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب
الى ان اخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن الياس
باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها
بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة
والفرق حرارة طبع النسا كذا قيل والاقرب عدم الفرق
نعم سياتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب
والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قايل
ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي ولو
رات الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه
جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه
الاتية **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما وهما
اربعة وعشرون ساعة كمن اثنا يوم الى مثله من الاخر
ولهذا قال الشارح اي قدر ذلك متصلا كما يوخذ من مسئلة
تاتي اخر الباب اي وهي قوله والنقا بين اقل الحيض
حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان
مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لا بد في
زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقا كما يتوهم
من لفظ الاتصال بل متى رات دما متقطعا ينقص كل
منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة
على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **واكثره**

Copyright © King Saud University